



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٣٥ دج	
	٢٤ دج	٤٠ دج	٣٠ دج	٥٠ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥ دج -  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير  
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر •

## فهرس

### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن النظام الداخلي لمراكز التكوين المهني الفلاحي • ١٢٨٧

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء • ١٢٨٨  
- قراران مؤرخان في ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين مدافعين قضايين • ١٢٨٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٣ رجب و ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر و ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن منح مهلة جديدة لبعض القضاة للاستمرار في مهامهم لدى المحاكم العسكرية • ١٢٨٦

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتنظيم أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق • ١٢٨٧

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنعيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنعيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف المحققين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنعيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

## وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتبات طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قراران مؤرخان في ٢٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة .

## وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٠-١٣٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .

- مرسوم رقم ٧٠-١٣٣ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل .

- مقررات مؤرخة في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين مندوبين للحسابات .

## اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم ٦٦ مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير المالية يتضمن تعديل الاعلان رقم ٦٤ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتصدير وسائل الاداء الى الخارج .

- البنك المركزي الجزائري ، جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

- ائذاران لمقاولين .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٣ رجب و ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر و ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن منح مهلة جديدة لبعض القضاة للاستمرار في مهامهم لدى المحاكم العسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تمنح للسيد محمد لهثيث رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة ، مهلة جديدة لمدة سنة للاستمرار في مهامه وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تمنح للسيد نورالدين بغدادى ، المستشار لدى المجلس القضائي بالأصنام ووكيل عسكرى للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة ، مهلة جديدة ، لمدة سنة للاستمرار في مهامه ، وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تمنح للسيد عبد الحليم شعلال ، المستشار لدى المجلس القضائي بالمدينة ورئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة ، مهلة جديدة لمدة سنة

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
أنيس صالح باي

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن النظام الداخلي لمراكز التكوين المهني الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن النظام الداخلي لمراكز التكوين المهني الفلاحي ،

— وبناء على اقتراح مدير التربية الفلاحية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المقطع الثاني من المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلي :

« تحدد فترات العطل خلال التمرين بموجب مقرر من مدير مركز التكوين المهني الفلاحي وتنتهي الى علم المتدربين عن طريق لصق المذكرات الادارية » .

**المادة ٢ :** ان المقطع الخامس من المادة ١٩ من القرار المذكور أعلاه ، يعدل كما يلي :

« يجتاز المتدربون أيضا امتحانا في نهاية التمرين تكون اختبارات المحددة بمقررات مدير التربية الفلاحية ملائمة مع كل نوع من أنواع التمرين » .

**المادة ٣ :** تعدل المادة ٢٥ من القرار السابق الذكر كما يلي :

« تمنح لكل متدرب في نهاية التمرين نقطة على المعدل العام ، تحسب وفقا للكيفيات المحددة بموجب مقررات مدير التربية الفلاحية » .

للاستمرار في مهامه ، وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تمنح للسيد عبد الكريم خديم ، المستشار لدى المجلس القضائي بوهران ورئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران ، مهلة جديدة لمدة سنة للاستمرار في مهامه وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تمنح للسيد محمود زمور ، وكيل الدولة لدى محكمة قسنطينة ووكيل عسكري للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران ، مهلة جديدة لمدة سنة للاستمرار في مهامه وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البري ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ، والمشار اليه أعلاه يعدل ويتمم كما يلي :

« **المادة ٥ مكرر :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في القرارات المؤرخين في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٢ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تسميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار ، والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات ، والمكتبات ، والمتاحف ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم أحكام المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار إليه أعلاه كما يلي :

٣ ) امتحان في اللغة العربية ، وللمترشحين الاختيار بين مستويين :

**المستوى الأول :** معلومات أولية في اللغة الوطنية : املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

**المستوى الثاني :** معلومات معمقة في اللغة الوطنية : انشاء في موضوع ذي طابع عام .

ويدوم الاختبار ساعتين ، وتعتبر كل علامة أقل من ٨ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات المساوية أو الزائدة على ٨ إلا بالنسبة لمجموع النقاط .

**المادة ٤ :** تحل أيضا عبارة « التربية الفلاحية » محل عبارة « التوجيه الفلاحي » في جميع مواد القرار المذكور أعلاه ، التي استعملت فيها .

**المادة ٥ :** يكلف مدير التربية الفلاحية ومديرو الفلاحة للولايات ومديرو المدارس الجهوية للفلاحة ومديرو مراكز التكوين المهني الفلاحي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد عبد القادر بيزيد ، القاضي المنتدب كوكيل دولة مساعد بمحكمة زمورة ، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محمد حمادي ، النائب العام بالمجلس القضائي لتيارت ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي للمدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محيي الدين بلحاج ، النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لتيزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي لتلمسان .

قرارات مؤرخان في ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قراراتين مؤرخين في ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ عين السيد الطيب بن يزار ، كمدافع قضائي مع الإقامة بمدينة قسنطينة ، والسيد محمد بن جوحو ، كمدافع قضائي مع الإقامة بمدينة الجزائر .

**المستوى الأول :** معلومات أولية في اللغة الوطنية : املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

**المستوى الثاني :** معلومات معمقة في اللغة الوطنية : انشاء في موضوع ذي طابع عام .

ويدوم الاختبار ساعتين ، وتعتبر كل علامة أقل من ٨ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الأول ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات المساوية أو الزائدة على ٨ إلا بالنسبة لمجموع النقط .

وتعتبر كل علامة أقل من ٥ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط التي تزيد على ١٠ بالنسبة لمجموع النقط المطبق عليها العامل ٢ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
المدير العام للإدارة المركزية المدير العام للتوظيف العمومية  
ابراهيم حسبلاوي  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠** يتضمن تنميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدى الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

وتعتبر كل علامة أقل من ٥ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط التي تزيد على ١٠ بالنسبة لمجموع النقط المطبق عليها العامل ٢ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
المدير العام للإدارة المركزية المدير العام للتوظيف العمومية  
ابراهيم حسبلاوي  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠** يتضمن تنميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف الملحقيين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبحاث في الآثار ، والمحفوظات ، والمكتبات ، والمتاحف ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف الملحقيين بالأبحاث في الآثار ، والمحفوظات ، والمكتبات ، والمتاحف ،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** تنتم أحكام المادة ٥ (أ) من القرار المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار إليه أعلاه كما يلي :

٣ ) امتحان في اللغة العربية ، وللمترشحين الاختيار بين مستويين :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد أجور موظفي الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحة والصيدلة العاملين في مراكز الاستشفاء الجامعية ومراكز الاستشفاء الجهوية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب الطلبة القائمين بمهمة جراحة الاسنان ضمن النظام الداخلي للمستشفيات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن فتح مسابقة للعيادة الداخلية والخارجية في مستشفيات مدن الجزائر وهران وقسنطينة ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مرتب طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يتضمن هذا المرتب العناصر التالية : المنحة الدراسية والنفقات الخاصة بالمستندات وبالحراسة ونفقات السكن والمكافأة المنسوحة عن بعض الخدمات المقدمة للمستشفى .

ولا تستحق نفقات السكن اذا كان الطالب مقيما في المؤسسة المعين فيها .

**المادة ٣ :** تخضع ميزانية الدولة ، العناصر المتكونة من المنحة الدراسية والنفقات الخاصة بالمستندات وبالحراسة .

ان المكافأة المنوحة عن الخدمات المقدمة للمستشفى ونفقات السكن تتحملها مؤسسة التخصيص .

**المادة ٤ :** يدفع مجموع المرتب بأمر من مستشفيات التخصيص .

**المادة ٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٦ :** يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير المالية  
اسماعيل محروق

وزير الصحة العمومية  
عمر بوجلاب

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي الابحاث في الآثار ، والمحفوظات ، والمكتبات ، والمتاحف ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم أحكام المادة ٥ (أ) من القرار المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار إليه أعلاه كما يلي :

٣ ( ) امتحان في اللغة العربية ، وللمترشحين الاختيار بين مستويين :

**المستوى الأول :** معلومات أولية في اللغة الوطنية : املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

**المستوى الثاني :** معلومات معمقة في اللغة الوطنية : انشاء في موضوع ذي طابع عام .

ويدوم الاختبار ساعتين ، وتعتبر كل علامة أقل من ٨ مسقطا بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات المساوية أو الزائدة على ٨ الا بالنسبة لمجموع النقط .

وتعتبر كل علامة أقل من ٥ مسقطا بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على ١٠ بالنسبة لمجموع النقط المطبق عليها العامل ٢ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه

المدير العام للادارة المركزية المدير العام للوظيفة العمومية  
ابراهيم حسبالوى عبد الرحمن كيوان

## وزارة الصحة العمومية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتبات طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان**

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## جدول مرتبات طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان

المجموع	المكافأة الممنوحة عن الخدمات المقدمة للمستشفى	نفقات السكن	النفقات الخاصة بالمستندات والحراسة	المنحة الدراسية	
٥٠٠ دج	١٠٠ دج	-	١٠٠ دج	٣٠٠ دج	الخارجيون (طلبة السنة الثالثة والسنة الرابعة)
٧٠٠ دج	١٥٠ دج	١٠٠ دج	١٥٠ دج	٣٠٠ دج	القائمون بوظائف الطلبة الداخليين (طلبة السنة الخامسة)
٨٠٠ دج	١٥٠ دج	١٠٠ دج	٢٥٠ دج	٣٠٠ دج	طلبة السنة السادسة
١١٠٠ دج	٤٠٠ دج	١٠٠ دج	٣٠٠ دج	٣٠٠ دج	الداخليون المؤقتون
١٢٠٠ دج	٤٥٠ دج	١٠٠ دج	٣٥٠ دج	٣٠٠ دج	الداخليون المرسومون للسنة الاولى
١٣٠٠ دج	٥٠٠ دج	١٠٠ دج	٤٠٠ دج	٣٠٠ دج	الداخليون المرسومون للسنة الثانية
١٤٠٠ دج	٥٥٠ دج	١٠٠ دج	٤٥٠ دج	٣٠٠ دج	الداخليون المرسومون للسنة الثالثة
١٥٠٠ دج	٦٠٠ دج	١٠٠ دج	٥٠٠ دج	٣٠٠ دج	الداخليون المرسومون للسنة الرابعة
					الطلبة المقيدون في اختصاص ما والقائمون بخدمة دائمة :
١٠٠٠ دج	٣٠٠ دج	١٠٠ دج	٣٠٠ دج	٣٠٠ دج	للسنة الاولى
١١٠٠ دج	٤٠٠ دج	١٠٠ دج	٣٠٠ دج	٣٠٠ دج	للسنة الثانية
١٢٠٠ دج	٤٥٠ دج	١٠٠ دج	٣٥٠ دج	٣٠٠ دج	للسنة الثالثة
١٣٠٠ دج	٥٠٠ دج	١٠٠ دج	٤٠٠ دج	٣٠٠ دج	للسنة الرابعة

سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩-١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٩ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان فى ٢٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تم تجديد اعتماد السيد رابع مسيلي كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر العاصمة لمدة سنتين ، وذلك ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تم تجديد اعتماد السيد مصطفى دحمون كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر العاصمة ، لمدة سنتين ، وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

## وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٠-١٣٢ مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثمانية ملايين وتسعمائة ألف دينار ( ٨٩٠٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمى ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧ - ١٨ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثمانية ملايين وتسعمائة ألف دينار ( ٨٩٠٠٠٠٠٠ دج ) مقيد فى ميزانية الدولة فى الابواب المبينة فى الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

### الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الاشغال العمومية والبناء</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	الرى - اشغال الصيانة والاصلاح	٣٥ - ٥١
	<b>وزارة الصحة العمومية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
	<b>وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مصاريف تنظيم التمارين المهنية الخاصة برجال الدين	٣٧ - ٠٢
	<b>وزارة التعليم العالي والبحث العلمى</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٨٢٠.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم العالي - الاجور الرئيسية	٣١ - ٢١
٨٩٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	



## الجدول - ب -

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	٣٤ - ١٢
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول مرتبات العمل	
١٠٠.٠٠٠	الوقاية الطبية للأحداث - حفظ الصحة المدرسية والجامعية - وقاية الامومة والطفولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣٣
	وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠٠.٠٠٠	الدين - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٢٤
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٨٢٠.٠٠٠	المنح المختلفة للتعليم العمومي - منح التعليم العالي في الجزائر	٤٣ - ٠١
٨٩٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩-١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

مرسوم رقم ٧٠-١٣٣ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد مولود حاشد ،  
المراقب العام للمالية ، كمندوب للحسابات لدى الصيدلية  
المركزية .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠  
الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمر قرواية ،  
المراقب العام للمالية ، كمندوب للحسابات لدى ميناء عنابة  
المستقل .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠  
الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد ابن خليفة  
حمو ، المراقب المالي ، كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية  
لتسويق النسيج والجلود (ش.و.ت.ن.ج.٠) .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠  
الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى العوفى ،  
المراقب المالي ، كمندوب للحسابات لدى ميناء وهران - أرزيو  
المستقل .

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره  
ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (٣٥٠.٠٠٠ دج) مقيد فى  
ميزانية وزارة العدل فى الباب ٣١-١٢ «المصالح القضائية -  
التعويضات والمنح المختلفة » .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره  
ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (٣٥٠.٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية  
وزارة العدل فى الباب ٣١-١٣ «المصالح القضائية - الموظفون  
الناوون والمياومون - الاجور ولواحقها » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختام،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر  
سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

**مقررات مؤرخة فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١  
يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين مندوبين للحسابات**

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠

## اعلانات وبلانات

( ٢ ) عن كل سنة مدنية اذا كان السفر متمما بطريق آخر  
غير الطريق الجوى أو البحرى وبعد تقديم جواز سفر فردى  
تكون صلاحيته سارية ويجب أن يؤشر عليه الوسيط  
المقبول .

ويحدد مبلغ هذه المنحة بما يقابل قيمة ٥٠ دج بالنسبة  
للأولاد البالغين أقل من ١٥ عاما .

ان سكان الحدود لا يستفيدون من هذا التدبير اذ ستتخذ  
فيما بعد أحكام تتعلق بهم .

وخلافا للأحكام المشار اليها أعلاه، يمكن للعمال الجزائريين  
الذين يسافرون الى الخارج والحائزين لبطاقة المكتب الوطنى  
الجزائرى لليد العاملة أن يحصلوا على منحة بالعملة يساوى  
مبلغها ما يقابل قيمة ٢٠٠ دج عن كل سفر .

ولا يمكن للأشخاص الطبيعيين من رعايا احدى البلدان  
التي أبرمت مع الجزائر اتفاقا للتعويض أن يحصلوا على منحة  
السفر الا طبقا للإعلانات المتعلقة بتنظيم علاقاتنا المالية مع  
هذه البلدان .

تطبق أحكام هذا الاعلان الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من ١٨  
سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

**اعلان رقم ٦٦ مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦  
سبتمبر سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير المالية يتضمن تعديل  
الاعلان رقم ٦٤ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠  
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتصدير وسائل  
الأداء الى الخارج**

ان أحكام الاعلان رقم ٦٤ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام  
١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ تعديل كما يلى :

**ب ( تصدير وسائل الأداء بالعملة**

**١ ) المنحة السياحية**

يوقف دفع المنحة السياحية المنصوص عليها فى الاعلان رقم  
٦٣ المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ .

**ب ( منحة السفر**

يمكن لكل مسافر له صفة المقيم فى الجزائر ويسافر الى  
الخارج أن يحصل على منحة بالعملة يحدد مبلغها بما يقابل  
قيمة ١٠٠ دج .

( ١ ) عن كل سفر اذا كان هذا السفر متمما بالطريق الجوى  
أو البحرى وبعد تقديم تذكرة السفر التى يجب أن يؤشر  
عليها الوسيط المقبول .

## البنك المركزي الجزائري

جول الحالة الشهرية لغاية : ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠

## الأصول :

١٢٠٦٣٣٥٣٠٠٩٤٦  
 ٣١٠٨٣٨٥١٧٧٥  
 ٣٨٠٠٤٣٥٩٦٠  
 ١٩٨٥١٤٥٧٧٤  
 ١١٥٤٠٤٠٦٥٥٢١٨  
 ٦٩٦٠٥٠٩٦٥  
 ٣٨٧٠٠٤٤١  
 ٣٠٩٥٩٢٣٤٦٨  
 ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 ٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
 ٦٩٩٧١١١٥٧١١

الرصيد من الذهب :  
 الأموال الموجودة في الخارج :  
 أوراق مالية ونقود أجنبية :  
 اتفاقات الدفع الدولية :  
 السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)  
 أموال بشكل حقوق السحب الخاصة  
 قطع نقدية معدنية صغيرة  
 الحسابات الجارية البريدية :  
 دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)  
 الدين الناتج من تحويل الاصدار  
 سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)  
 سندات تجارية مضمونة  
 سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما  
 حسابات التحصيل :

٨٠٨٧٦٥٢٦٦

- في الجزائر :

- في البلاد الأجنبية :

٨٠٨٧٦٥٢٦٦

٢٨٣٦٥٢٩٦٠٣

٦٢٤١١٨٨٧٣٧

١٠٠٠٧٨٠٢٦٩٤١٢٦٩

أصول ثابتة ( خالص الاستهلاك ) :  
 المساهمات والتوظيفات :  
 حسابات أخرى :

٦٧٠٣٣٦٩٥٣٣٦٩

مجموع الأصول

## المخصصات :

٤٤٦٨٢١٦٢١٦٢١٦

٢٠٢٢٠٤٩٤٨٩٩

٣٨٣٥٣٠٣٠٢٦٤

- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :  
 - الخزينة العمومية :  
 حسابات دائنة :  
 { - مصارف ومؤسسات أجنبية ..... ١٦٢٨٣٩٣٠٣١٧  
 - مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ١٣٩٥٩٦٣٤٧٣٣  
 - حسابات أخرى ..... ٨١٠٩٤٦٥٢١٤ }

١٩٨٥٩٩٥٧٥٠٠

٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

- اتفاقات الدفع الدولية  
 - رأسمال  
 - احتياطات أساسية

(١) القانون رقم ٦٣ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

- في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢  
 - في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢/٢/١٢

٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

احتياطات أخرى	٣١٧٦٠٢٧٦.٢٦٠ره
مخصصات	١١٨٦١٩١٧٤.٩٦ره
حسابات أخرى :	١٢٣٦٩٣٩.٠٤٢ره
بمجموع الخصوم	٣٩٠٣٠٣٦٩٥٣.٠٣٧ره

مطابق لأصل الكتابات

الحافظ

الصغير مصطفى

### الانذاران لمقاولين

تنذر مقالة الاشغال العمومية والبناء التي يوجد مرمرها الرئيسي بنهج فيردان رقم ٢٨ بالابيار ، مدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ١٤٦/٦٩ / DOG/T المصادق عليها بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ تحت رقم ٦٩ - ٠٢ ، والمتعلقة بأشغال بناء في المدرسة العسكرية لجميع الأسلحة بشرشال ، باستثناء الاشغال في أجل ١٠ أيام ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في جريدة المجاهد .

واذا لم تلب المقولة المذكورة هذا الانذار في الاجل المحدد أعلاه ، فستطبق عليها أحكام المادة ٣٤ من دفتر الشروط الادارية العامة ( قرار ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ) المطبقة على صفقات الاشغال ، المبرمة باسم وزارة الدفاع الوطني .

ينذر السادة عيساوي واخوانه الساكنون بعنابة ٦ نهج أنجو ، متعهدو الصفقة بالتراضي مع صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة ، المصادق عليها بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ ، والمتعلقة ببناء مركز للعلاج بعنابة ، باتمام بناء العمارة المعنية في أجل ٢٠ يوما .

واذا لم يلب هؤلاء السادة هذا الانذار في الاجل المحدد أعلاه ، فستطبق عليهم أحكام الامر رقم ٦٢ - ٠١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .